فرع وقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر
بان كان تستتر عورته تنكشف عند قيامه وعند قعوده هل يقدم
الاول او الثاني فيه نظر والجواب ان الظ مراعاة الستر ونقل
عن فتاوي القي من انه اذا تعارض عليه القيام والاستقبال
قدم الاستقبال لان ترك الستر لم يسقط في الصلاة بحاله
مع القدرة عليه بخلاف القيام فانه يسقط في النافلة مع
القدرة وهذا مثله فان الستر لا يسقط مع القدرة عليه بحال
بخلاف القيام ع ش على م ر وما قاله ظ وفيه ان الاستقبال يسقط
ايضا في النافلة في السفر مع القدرة خلافا لما نقله م د على التحرير
ونصه فرع لو تعارض عليه القيام والستر بان كان بحيث لو صلى
قائما انكشف بعض عورته وكان بحيث لو صلى قاعدا امكنه
ستر ذلك فينبغي مراعاة القيام دون الستر   المراد به اي المذكور
من الزينة والمسجد وقال بعضهم كان يحققه ان يقول بها اي من
الزينة والمسجد تتمة قال في المصابيح اللباس المامور به في
الصلاة له صفتان صفة اجزا وصفة كمال فصفة الاجزا
كونه مستور العورة والصفة الكمالية كونه مستورا متزيا في
لحسن الزي واكمل هيبة اه وفي خبر الطبراني عن ابن عمر رفعه
الارتدا لبس العرب والالتفاع لبس اهل الايمان يعني ان الارتدا
وهو وضع الردا على الكتفين لبسة العرب توارثوها عن ابائهم
في الجاهلية لانهم كلهم يلبسون الازار والردا ويسمونها حلة
والالتفاع وهو تغطية الراس واكثر الوجه لبسة اهل الايمان
لانهم لما علاهم من الحيا من ربهم ما علاهم اطرقوا الي مزيد
التستر ولان الالتفاع استر لستره ما فيه الحيا وهو الوجه

والراس

والراس لان الحيا من عمل الروح وسلطان الروح في الراس ولهذا
قال الصديق اني لادخل الخلا فاقنع حيا من الله تعالى
فكانوا في الاعمال التي فيها حشمة يعلوهم الحيا كما يعلوهم في
غيرها وكان الالتفاع لبسة بنو اسرائيل وورثوه عن ابائهم
وهذه الامة ايدت باليقين النافذ لحجب القلوب فمن تقنع
فمن الحيا العلم بان الله يراه علم يقين لا علم تعلم اه مناوي
على الخصائص   وحب ستر العورة المراد من ذكر انه يحرم
كشفها حتى في الخلوة واذا كان كذلك ينافي قوله فيما ياتي ولا
يجب سترها عن نفسه ويجاب بان معنى ما ياتي انه يجوز له
نظرها مع الكراهة لكن من طوقه لا يجب كشفها فاحسنت العبارة
تنبيه ستر العورة من خصوصياتنا وكانت بنو اسرائيل
يغتسلون عراة ينظر بعضهم الي بعض اي لكونه كان جائزا
في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك اي بلا كراهة ايضا
وليس من الفرض حالة الجماع لان السنة ان يكونا
مستترين قاله ع ش على م ر ورده الرشيدي وحمل حالة
الجماع من الحاجة ونصه ومن الفرض كما هو ظ فرض الجماع
وسن الستر عنده لا يقتضي حرمته كما لا يخفى والا لكان
الستر واجبا خلافا لما في الحاشية ويلزمه ان يقول
مثله في قضا حاجة البشر ولا قايل به ولا يرد على جواز
كشفها لادنى غرض تعليلهم وجوب التستر في غير الصلاة فان
الله تعالى يرى المستور منا ديانا وغيره تاركا للادب لان محل
انتسابه الي ترك الادب عند انتفا الغرض   والغبار عطف
خاص على عام   وغيره اي غير الكنس كان كان هناك غبار

Copyright © King Saud University